حقـــوق الإنســـان
دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية

د. يسري سعد عبد الله
جامعة أم درمان الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وصفوة المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا بحث متواضع احتوى على نماذج من مراعاة الإسلام لحق الإنسان في كل أطواره التي تشمل حياته وقبلها وبعدها على ضوء السنة النبوية المطهرة بعضها استقيته من مقالات وتعليقات في هذا الشأن، والغالب منها توارد على خاطري فرجعت إلى أصوله وقمت بتأصيله وتقريره معولاً غالب استدلالي على السنة النبوية، وذلك لبيان أن ماينادي به الغرب الآن من الحض على المحافظة على حقوق الإنسان لم ياتوا من وراء ذلك بجديد، بل هم قرروا كثيراً من المفاهيم التي أثبتها الإسلام وقعدها في منهجه وتشريعاته الحكيمة، وبعضاً مما سموه حقوقاً يتنافى مع منهج الإسلام وذلك لقصور الفهم عندهم إذ أنهم يحكمون على الأمور بظواهرها المستندة على التحليل والبحث والمقدمات وقد تخطئ النتائج مع ذلك كله، وقد يحكمون على أمر من خلال نظرهم لجزئية واحدة وفاتهم باقي الجزئيات التي كان ينبغي استصحابها لكي يكتمل النظر وتتضح المعطيات ، ومن ثم تصبح النتائج صائبة.

أما المشرع الحكيم جل شأنه وتعالى سلطانه فهو الذي خلق الخلق ومنه الإنسان ويعلم ما يضره وما ينفعه فأحكامه تعالى وتشريعاته ليست ناتجة من بحث وتحليل، ولا من نظر وتفكير، بل هو تشريع الحكيم الخبير.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس والله تعالى أسال أن ينفع به وأن يتقبله بأحسن قبول إنه حسبي ونعم الوكيل وعليه الاستناد والتعويل.

تمهيد:

يجدر بنا في بداية هذا البحث أن نمهد له ببعض المباحث ذات الصلة بالبحث.

المبحث الاول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق واحد الحقوق، وفي الحديث:(أنه أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث[1]. أي حظه ونصيبه الذي فرض له، وأحققت الشيء أي أوجبته واستحق الشيء استوجبه[2].

أما الحق في اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب، وقد يفرق

بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه[٣].

هذا ويتضح من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن الذي له علاقة بموضوع البحث هو التعريف اللغوي.

المبحث الثاني: تعريف الإنسان لغة واصطلاحاً:

الإنس: البشر، الواحد إنسي وأنسي، وإن شئت جعلته إنساناً ثم جمعته أناسي فتكون الياء عوضاً من النون، ويقال للمرأة أيضاً إنسان ولا يقال إنسانة، والإنس هم بنو آدم، ويطلق الإنسان أيضاً على إنسان العين، وهو المثال الذي يرى في السواد[٤].

وأما إنسان في الاصطلاح فهو الحيوان الناطق، والإنسان يقتضي مخالفته البهيمية ويدل على ذلك أن اشتقاق الإنسان من النسيان، وأصله إنسيان فلهذا يصغر فيقال أنيسيان، والنسيان لا يكون إلا بعد العلم، فسمي الإنسان إنساناً لأنه ينسى ما علمه، وسميت البهيمة بهيمة لأنها أبهمت عن العلم في الحقيقة ولا تعلم ولا تفهم في خلاف الإنسان، والإنسانية خلاف البهيمية في الحقيقة، وذلك أن الإنسان يصح أن يعلم إلا أنه ينسى ما علمه، والبهيمة لا يصح أن تعلم[٥].

المبحث الثالث: اهتمام الإسلام بسائر الحقوق وتحذيره من تضييعها:

لقد اهتم الاسلام بسائر الحقوق، ووعد بالثواب الجزيل لمن يؤديها ويحافظ عليها، وتوعد من يتهاون بها أو يضيعها، ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [٦].

قال الإمام ابن حجر: الراعي هو المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، وقد اشترك المذكورون في الحديث في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم ، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده ، والقيام بما يجب عليه من خدمته[٧].

وقال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً، وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر[٨].

وقال المناوي: كل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك، فإن وفى ما عليه

من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة[٩].

قد اتضح جلياً أن الإسلام اعتنى بسائر الحقوق وما من أحد، إلا وتترتب عليه حقوق ، فالسعيد من وفق لأدائها والشقي من تجاهلها أو تهاون بها.

الفصل الاول

مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان قبل وجوده وحال ولادته

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حض الإسلام على حسن اختيار الزوجة:

من تعاليم الإسلام وحكمه الجليلة التي يلاحظ فيها أن الحفاظ على حق الإنسان من حيث هو إنسان أمر راعاه الإسلام ووضع قواعده ومتن أصوله حتى أنه حافظ على حق الإنسان قبل وجوده وذلك بوضعه لمنهج متكامل في تنشئة جيل سليم وفعال.

نرى من ذلك أن الإسلام حض على حسن اختيار الزوجة إذ أن الأسرة هي الخلية التي ينشأ فيها الأبناء، لذا لزم أن تكون هذه الخلية صالحة من أساسها.

ولذا حض النبي صلى الله عليه وسلم باختيار ذات الدين بقوله: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١٠].

هذا الحديث يدل على أن العمدة في اختيار الزوجة هو الدين، فينبغي أن تكون العمدة في الرجل مثل ذلك، فالأكفاء في الدين هم المتشاكلون، وإن كان في النسب تفاضل، فقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب وجعل الاعتبار بشرف الصلاح والدين، وأما قولهم: إن العار يدخل عليها وعلى الأولياء، فيقال لهم مع الدين والصلاح لا يدخل عار على أحد، وفي النسب وعدم الدين كل عار، وقد تزوج بلال امراة قرشية، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية وقد كان عزم عمر بن الخطاب على تزويج ابنته من سلمان الفارسي، فقال عمرو بن العاص لسلمان لقد تواضع لك أمير المؤمنين: فقال سلمان: لمثلي يتواضع، والله لا أتزوجها ابداً[١١] ومن أجل أن تكون الزوجة في أداء واجبها على أكمل الوجوه من ناحية الزوج والأولاد، وأداء حق البيت على النحو الذي أمر به الإسلام، وتحقيقاً لهذا الاختيار أجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سؤال لأحد الأبناء لما سأله: ما حق الولد على أبيه، بقوله: (أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه ويعلمه القرآن) وهذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام يعد من أعظم الحقائق العلمية، والنظريات التربوية في العصر الحديث فعلم الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة فعندما يكون انتقاء الزوج، أو اختيار الزوجة على أساس الاصل والشرف والصلاح فلا شك أن الأولاد ينشؤون على خير ما ينشؤون من العفة والطهر والاستقامة.

ولذلك قال أبو الأسود الدؤلي ممتناً على أبنائه: أحسنت إليكم كباراً وصغاراً وقبل أن تولدوا، قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من النساء من لا تسبون بهن.

وقال عمرو بن العلاء: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها فقيل له كيف ذلك؟ فقال:

أنظر الى أبيها و أُمها، فإنها تأخذ منهما[١٢].

قد لوحظ من خلال فهم الحديث الصحيح الذي استشهدنا به كيف ان الاسلام راعى حق الولد قبل وجوده وذلك بحثه على حسن الانتقاء للام وهذا يؤكد ان الاسلام يراعي حقوق الانسان ليس فقط بعد وجوده بل قبل ان يوجد وفي ذلك الجام لالسنة الطاعنين فيه والمشككين في تشريعاته.

المبحث الثاني: حث الإسلام على ذكر الله عند الجماع:

من الامور التي راعى الاسلام فيها حقوق الانسان قبل وجوده مشروعية ذكر الله تعالى عند إتيان الزوجة وذلك لأمر محتمل وهو أن يكون قدر الله لهما ولداً من هذا الجماع فإن كان هذا الأمر وقع فيحفظ هذا الولد من شر الشيطان، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره)[١٣].

ومعنى ذلك أن الذي يذكر الله ويدعوه بهذا الدعاء إن قدر له ولد سواء كان ذكراً أو أنثى لم يضره الشيطان بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد من الذنب لأن المراد من نفي الإضرار كونه مصوناً من إغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية، أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد، وفيه بشارة عظمى أن المولود الذي يسمى عليه عند الجماع الذي قضي بسببه يموت على التوحيد، وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده من رزق الله فالولد رزق وكذا العلم والعمل به[١٤].

يتضح جلياً مما تقدم أن أمر الرجل بذكر الله تعالى عند إتيانه أهله فيه مراعاة لحق الولد وتوخ لسلامته من الأضرار الحسية والمعنوية وإن كان وجوده محتملاً وليس محققاً ولينظر العاقل نظرة اعتبار في ذلك يجد أن الإسلام أشد حرصاً على حقوق الإنسان من كل جوانبه حتى قبل وجوده المحتمل.

المبحث الثالث: مشروعية دية الجنين:

من الأمور التي يستنبط منها الباحث محافظة الإسلام على حقوق الإنسان أن الإسلام نهى عن اسقاط الجنين، بل وشرع دية للجناية على الجنين والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امراتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغُرة[١٥] عبد أو أمة[١٦].

اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغُرة سواء كان الجنين ذكراً او أنثى. وإنما كان كذلك لأنه قد يخفي فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، والمراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ[١٧].

يتجلى بوضوح من مشروعية دية الجنين أن الإسلام راعى لحق الجنين ومنع من التعدي عليه حتى وهو غير متحقق الحياة، ولعل هذا

لمن أوضح البراهين أن الإسلام دين أمن وأمان، دين يحفظ للإنسان حقه كاملاً في جميع أطوار حياته.

المبحث الرابع: إسقاط بعض التكاليف عن المرأة حال الحمل:

من الأمور التي يتجلى فيها محافظة الإسلام على حقوق الإنسان قبل وجوده أن المراة الحامل إذا كانت تخشى على ما في بطنها بصوم رمضان هلاكاً أو ضعفاً أو ضرراً يلحق بالجنين فيباح لها الفطر باتفاق العلماء مراعاة وحفظاً لحياة هذا الجنين ثم تؤمر بالقضاء في مستقبل الأيام إن استطاعت، فقد ورد في الحديث: (...إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)[١٨].

لا خلاف عند أهل العلم في جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت الحامل على الجنين والمرضعة على الرضيع، وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان، واستدل من قال إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).[البقرة : ١٨٤] أي إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط[١٩].

اتضح لنا ان السبب في إباحة الفطر للحامل هو المحافظة على حياة الجنين والتي هي حياة مظنونة ومع ذلك راعى الإسلام هذا الأمر من منطلق المحافظة على جميع الحقوق من أولها إلى آخرها.

المبحث الخامس: إرجاء العقوبة عن الحامل حتى تضع حملها:

من التشريعات الحكيمة في الإسلام التي تدل على محافظته لحقوق الإنسان وهو جنين إن المراة إذا وجب إقامة حد القتل عليها وتبين حملها وجب إرجاء إقامة الحد عليها إلى أن تضع حملها مراعاة لحياة هذا الحمل ، ثم بعد ولادته إن وجد من ترضعه غير أمه أقيم الحد فور الولادة وإلا أخرت إلى أن تفطم طلفها ثم يقام الحد بعد ذلك ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن امراة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها...) الحديث[٢٠].

يؤخذ من فقه هذا الحديث أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زناً أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تلد، وأن من وجب عليها قصاص لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه، وكذلك الحامل الزانية لا ترجم ولا يقتص منها بعد الوضع حتى تسقي الولد اللبن ويستغنى عنها ولو بلبن غيرها[٢١].

بل هناك حكم آخر أشد محافظة على حياة الجنين ولو كان وجوده في الأصل متوهماً وهو أنه إذا ارتدت امرأة ذات زوج واستتيبت فلم تتب فإنها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة قبل قتلها خشية حملها فإن حاضت دل ذلك على براءتها من الحمل فتقتل، وإن تبين حملها

انتظر بها حتى تضعه، ثم إن وجد من ترضعه قتلت وإلا انتظر بها فطامه[٢٢]. إذا تأملت هذا الحكم وجدته من أبلغ الأحكام في المحافظة على حق الجنين. إذ أن الأمر هنا لا يتعلق بحياة مظنونة بل يتعلق بوجود متوهم فليس هناك اعتناء أكبر من هذا، ولا صيانة لحق الإنسان أعظم من ذلك فياعجباً ممن يسمع بذلك ويتهم الإسلام بعدم إعطاء الحقوق الكاملة للإنسان فليس هناك أقوى منه خسران ، ولا أوضح منه كفران.

المبحث السادس: إلزام المرأة بإرضاع ولدها:

من الأمور الواضحة في محافظة الإسلام على حقوق الإنسان إلزام المرأة بإرضاع ولدها حفاظاً عليه من الهلاك، ولم يترك ذلك لمجرد الفطرة الداعية إلى العطف والحنان والحنو على الولد وإبعاد المكاره عنه.

قال تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة:٢٣٣] قال الإمام القرطبي : قوله تعالى(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ) خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن، وقد اختلف في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها واللفظ محتمل، ولكن هو عليها حال الزوجية إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط ويجب عليها الإرضاع إن لم يقبل الولد غيرها، وعليها كذلك إن لم توجد مرضع لاختصاصها به، فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك أن الرضاع لازم بخلاف النفقة، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع، وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وأما قوله تعالى: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود ، وعند رضا الوالدين[٢٣].

وقال القشيري في تفسيره لهذه الآية: غاية الرحمة التي يضرب بها المثل رحمة الأمهات فأمر الله سبحانه الأمهات بإكمال الرحمة بإرضاع المولود حولين كاملين، وقطع الرضاعة عنه قبل الحولين إشارة إلى أن رحمة الله بالعبد أتم من رحمة الأمهات[٢٤].

وإذا عجز الوالدان عن توفير النفقة اللازمة للرضاعة فعلى الدولة القيام بتوفيرها وهذا ما كان يفعله عمر- رضي الله عنه- فقد كان أول الأمر لا يفرض النفقة إلا لمن فطم من الأولاد، فصارت الأمهات يفطمن أولادهن قبل بلوغ أوان الفطام فلما علم عمر رضي الله عنه بذلك رجع عن قراره الأول وصار يفرض للأولاد النفقة لمجرد الولادة حتى يطول وقت رضاعهم من أمهاتهم ولا يسارعون إلى فطامهم طمعاً في العطاء، وذلك حرصاً من سيدنا عمر رضي الله عنه على أن ينال الأولاد حظاً وافراً من الغذاء الذي خصصه الله تعالى لهم[٢٥].

المبحث السابع: اهتمام الإسلام بالمولود عند الولادة:

لقد شرع الإسلام أُموراً كثيرة تفعل للمولود مجرد ولادته مما يدل بوضوح على اهتمامه بالإنسان منذ أول لحظة من حياته، فمن تلك الأمور استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ففي الحديث عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة[٢٦].

فيه دليل على سنية الأذان في أُذن المولود، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى، وسر التأذين- والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، ولما في خصائص الأذان من هروب الشيطان منه وهو كان يرصده حتى يولد ولتكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها[٢٧].

ومن الأمور التي تدل على اهتمام الإسلام بشأن المولود مشروعيته للحقيقة وهي ما يذبح من الأنعام عن المولود يوم السابع من ولادته، ودليل مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)[٢٨]. وإذا تأمل الناظر في الحكم التشريعية للعقيقة يجدها كثيرة منها أنه قربان يتقرب به العبد إلى مولاه، وفدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات كما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذبح العظيم، إضافة إلى أنها فكاك لرهان المولود في الشفاعة لوالديه، وإظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وتمتين لروابط الإلفة والمحبة بين أبناء المجتمع[٢٩].

فهذه كما ترى بعضاً من الحكم التشريعية للعقيقة وهي في أساسها محافظة ورعاية وإعظام لشأن هذه النسمة التي أقبلت الى الدنيا وهذا كله يصب في المحافظة على حقوق الإسلام.

هذا ومن الأمور الدالة على حفظ الإسلام لحق المولود أمر والده بتحسين اسم المولود لما ورد في الحديث: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)[٣٠]. وكذلك ينبغي على الأب أن يجنب ولده الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها[٣١].

إذ هذا جانب آخر من جوانب محافظة الإسلام على حقوق الإنسان حتى النفسية منها إذ أن الاسم الحسن له قيمته التي تجعل الشخص في مقام سامق بين أقرانه كما أن للاسم السيء مردوده النفسي السالب لدى الإنسان ،من أجل ذلك راعى الإسلام هذه الناحية المهمة جداً من ضمن سلسلة متكاملة لحفظ كافة الحقوق.

ومن الجوانب المهمة جداً التي راعى فيها الإسلام جانب الإنسانية في الإنسان من حيث هو إنسان أنه لم يميز بين الذكر والأنثى من ناحية أن الجميع عطاء رباني يجب على الناس عموماً والوالدين خصوصاً أن يقبلوا هذه الهبة الإلهية قبول الشاكر المعترف بالمنة والفضل، لا كما كان أهل الجاهلية يفعلون، وإن تسخط البنات حتى في زماننا هذا لمن بقايا رواسب الجاهلية في النفوس.

وإذا تأملت في قوله تعالى(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [الشورى ٤٩-٥٠]

فقسم سبحانه حال الزوجين الى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل جبراً لهن لأجل استقبال الوالدين لمكانهما، وقيل إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدون إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان، والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في قوله: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ) [النحل ٥٨] (٣٢).

هذا وقد تضافرت النصوص الصحيحة على بيان عظيم أجر من يقوم على عيلة البنات والصبر على إطعامهن وسقايتهن وكسوتهن، وهو تعويض للبنات عن عجزهن وضعفهن واختلافهن عن الذكور فيما ينتظر للآباء منهن، وحض للآباء وتطييب لنفوسهم حتى لا يتسرب الوهن إليهم في حسن القيام على أمرهن وعدم ابتخاس حقهن، فجعل الله لهؤلاء الإناث القوة والقدرة حين يعجز الخلق جميعاً يوم القيامة على أن يحجبوا آباءهن عن النار، وأن ياخذن بأثوابهم وأيديهم إلى الجنة لكن ذلك جزاء من أخذوا بأيديهن وحجبوهن عن الضياع والشتات في الدنيا (٣٣).

وإذا نظرنا إلى هذا الحق الذي حفظه الإسلام للإناث نجد أنه لم يكتف بتحريم وأدهن، بل أوجب العدل بينهن وبين الذكور في المعاملة وحث على الإحسان لهن، ووعد على ذلك بالثواب العظيم لينتزع رواسب الجاهلية البغيضة من النفوس، وهذا كله يصب في الالتزام بحقوق الإنسان.

هذا ومن مراعاة الإسلام لحق المولود أنه حفظ له حق الانتساب لأبيه وحذر من الادعاء لغير الأب، وأوعد بالوعيد الشديد على ذلك، فقد ورد في الحديث: (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) (٣٤). وفي حديث آخر(ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه إلا كفر) (٣٥).

ومعنى الحديثين: أن من انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر لخسة منصب الأب ودنائته فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً في حقه، ولا شك في أن هذا محرم معلوم التحريم فمن فعل ذلك مستحلاً فهو كافر حقيقة، وأما إن كان غير مستحل فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية أهل الكبر والأنفة فإنهم كانوا يفعلون ذلك(٣٦).

ومن محافظة الإسلام على حق الطفل التي تعتبر في الجملة محافظة على حقوق الإنسان إيصائه بالإحسان إلى اليتامى لأن اليتيم لا يكون إلا طفلاً، فقد ورد في الحديث (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وقال بأصبعه السبابة والوسطى) (٣٧).

قال ابن حجر: فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة

والوسطى، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع اخرى، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة، ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لايعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك)[٣٨].

وقال ابن بطال: حق على كل مؤمن من يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ولا منزلة عند الله تعالى في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء[٣٩].

هذا ومن ضمن اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في مرحلة طفولته أمره بتربية الأولاد والحفاظ عليهم من الأخلاق الذميمة. والصفات المشينة، حتى لا يكون الإنسان في مقتبل عمره هملاً كالبهائم ومن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً...)(التحريم:٦) وقوله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (طه:١٣٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..)[٤٠].

قال الإمام النووي: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)[٤١].

وقد ورد في الحديث:(لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)[٤٢]. ومعناه: أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع وإنما قيل تأديباً واحداً ليلائم قوله خير من أن يتصدق بصاع، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في محمله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لان الأول إفادة علمية حالية، والثاني عملية مالية، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء، أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب، وبترك الثاني لم يعاتب، وحسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك[٤٣].

هذا وقد اتضح من النماذج التي مثلنا بها لمراعاة الإسلام لحق الإنسان قبل وجوده وحال ولادته وما قاربها أن الإسلام لم يترك أمراً فيه مصلحة إلا حث عليه ولا أمراً فيه مضرة إلا نهى عنه وأنه راعى لحق الإنسان في كل أطواره التي تمر عليه.

الفصل الثاني

مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان في حياته وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الإسلام للحدود:

إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام عقاباً يوم القيامة إلا أن ذلك لا يمنع الناس عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة الخصوصية والعمومية في الحياة الدنيا، وأيضاً إن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد من أجل ذلك وضعت الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان حتى تمتنع الجرائم التي ترتكب وكل فعل يحدث في الأرض فساداً لا يمكن إصلاح هذا إلا بالعقوبة[٤٤].

هذا وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل إقامة الحدود في الأرض بقوله (حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً) (٤٥). قال الإمام السندي: قوله: (خير لأهل الأرض) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار) (٤٦).

هذا وإذا أردنا أن نستعرض باختصار خلاصة ما ذكره أهل العلم من الحكمة في مشروعية الحدود لكي يتضح لنا كيف حافظ الإسلام على حقوق الإنسان بمشروعيته للحدود فيمكن أن نقول:

أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها، والقصاص مشتمل على حق لله وحق للعبد، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس وإن أذن المجني عليه، وغلب فيه حق العبد فسقط بإسقاطه.

وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا ومفاسد ما فيه من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزني بها، لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح.

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين، ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم فالجواب أنه ليس الزجر عما أخذ، وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء.

وأما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات، والله لا يجب الفساد في شيئ حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير.

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص، وإنما تحتم هذا الحد من جهة أنهم ضموا إلى جناياتهم إخافة السبيل في حق كل مجتاز بها بخلاف من قتل إنساناً أو سرق مالاً في خفية.

وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل إذ لا يباح بالإباحة، وعلى حق الآدمي للادمي لدرء تغيره بالقذف، وقد غلب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه بإسقاط المقذوف(٤٧).

اتضح لنا جلياً من خلال ما ذكر كيف أن الإسلام بمشروعيته للحدود راعى حقوق الإنسان، إذ أن هذه العقوبات وإن كانت مؤلمة للجاني إلا أن منفعتها تعم المجتمع بأسره، وكل من زعم أن هذه العقوبات والحدود تتنافى مع حقوق الإنسان فذلك ناتج من نظرهم الضيق لأنهم لاحظوا ذات المجرم وما يقع عليه من آلام ولم يلاحظوا أن ذلك بمثابة الدواء المر لابد أن

يتجرعه المريض لكي يتعافى في عامة البدن من الداء، أو بمثابة بتر عضو تالف يتأذى منه البدن بل ربما أدى للهلاك فالمصلحة العامة تقتضي ذلك، والشرع الحكيم يعلم ما ينفع الإنسان وما يضره (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحق الجار ولو كان مشركاً:

مما يدل على محافظة الإسلام على حقوق الإنسان حضه على حفظ حق الجار ولو مشركاً، فقد ورد في الحديث" الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الاسلام، وحق الجوار، وحق الرحم) (٤٨).

والشاهد في الحديث أن الإسلام جعل للجار المشرك حقاً ودل على أن النظر في هذا الحق للجار من حيث إنسانيته لا غير ذلك، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام يراعى حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: حض الإسلام على إزالة الضرر العام كإماطة الأذى عن الطريق:

من محافظة الإسلام على حقوق الإنسان حضه على إزالة الضرر الذي يتأذى منه عموم الناس، وذلك كالأذى الكائن في الطرقات أياً كان نوعه، فقد ورد في الحديث: (...وتميط الأذى عن الطريق صدقة) (٤٩). وفي حديث آخر: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكرالله له فغفر له) (٥٠).

فإن قيل: كيف تكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قيل: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه، لأن إماطة الأذى عن الطريق فيها تسبب إلى سلامة المسلم وغيره من ذلك الأذى، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، فكان له على ذلك أجر الصدقة، كما جعل عليه الصلاة والسلام الإمساك عن الشر صدقة على النفس(٥١).

وقال النووي: هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً أو جيفة وغير ذلك، وإماطة الأذى من شعب الإيمان، وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً(٥٢).

وقال الإمام العيني: فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق وهي أدنى شعب الإيمان، فإذا كان الله عز وجل يشكرعبده ويغفر له على إزالة غصن شوك من الطريق فلا يدري ماله من الفضل والثواب إذا فعل ما هو فوق ذلك(٥٣).

نلاحظ من خلال هذا المبحث أن إماطة الأذى أي إبعاده وتنحيته عن الطريق فيها نفع عام لكل إنسان، وأن الإسلام بحضه على ذلك يحرص على إيصال النفع لكل أحد من الناس، وفي ذلك المحافظة على حقوق الانسان بما لا مزيد عليه.

المبحث الرابع: حض الإسلام على فعل ما فيه نفع عام كالغرس ونحوه:

من مبادئ الإسلام السامية وتعاليمه الرشيدة حثه على عموم النفع للناس جميعاً، ومن ذلك وعده لمن يغرس أو يزرع بالثواب

الجزيل لعموم نفع الغرس والزرع ليس للإنسان فحسب بل للحيوان كذلك فقد ورد في الحديث: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهمية إلا كان له به صدقة) (٥٤).

قال الإمام النووي في هذا الحديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة(٥٥).

وقال ابن بطال: فيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه(٥٦).

ومن الأمور التي يعم نفعها للناس سقى الماء وقد حث الإسلام عليه، فقد ورد في الحديث عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت أفـ تصدق عنها؟ قال: (نعم) قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء) (٥٧).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل) (٥٨). الحديث ومعناه: أن هؤلاء الثلاثة يسخط الله عليهم ويعرض عنهم ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب مؤلم على ما فعلوه والأول منهم رجل له ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه من ابن السبيل وهو المسافر) (٥٩).

وقد اقتصرنا في هذا الحديث على الصنف الاول من الثلاثة لتعلق الشاهد به ولعدم التطويل: وقد ظهر من خلال هذا المبحث أن الإسلام راعى حق الإنسان من خلال حثه على جلب كل ما فيه نفع عام للبشرية وتحذيره من الاختصاص بالشيء الفاضل عن الحاجة في الأمور التي تعم بها حاجة البشر كالماء وفي ذلك بيان واضح جلي على حفظ حق الإنسان.

المبحث الخامس: محاربة الإسلام للرق ونبذه للعنصرية:

من الأمور الدالة على محافظة الإسلام على حقوق الإنسان محاربته للرق وتقويضه لعرى العنصرية والحمية الجاهلية التي كانت سائدة فمن شواهد محاربته للرق أنه وسع دائرة وأسباب التحرير وضيق دائرة الاسترقاق في سبب واحد وهو الجهاد الشرعي، ثم حث على تحرير الرقاب بشرع العتق واحداً من أنواع عدة كفارات كالقتل والظهار والصيام واليمين، ووعد على العتق بالثواب الجزيل.

وأما محاربتة للعنصرية البغيضة فقد ساوى بيّن الناس متجاهلاً ألوانهم وأجناسهم وقبائلهم معتبراً المعيار الوحيد للتفضيل هو تقوى الله تعالى والالتزام بمنهجه والتطبيق لأحكامه.

ولنستشهد على هذين الأمرين بحديث أبي ذر رضي الله عنه المشهور في هذا المقام حيث قال: أنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال: (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية. هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فاطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم: فإن كلفتموهم فأعينوهم) (٦٠).

قال ابن حجر العسقلاني: إن ذلك وقع من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، وكان

بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيرها أخذاً بالأحوط وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة[٦١].

وقال النووي: في الحديث النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية، ومعنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني، ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا أمه، والضمير في(هم إخوانكم) يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لاعلى الإيجاب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً أو شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره[٦٢].

هذا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من قذف السيد مملوكه فقال: (من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) [٦٣]. قال ابن بطال: في هذا الحديث النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق، ومن فعل ذلك جلد يوم القيامة[٦٤].

وإنما لم يحد في الدنيا لأن شرط حد القذف الإحصان والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره لكنه يعذر لمملوك غيره، ويجلد السيد يوم الجزاء الأكبر لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد البارئ تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل يومئذ إلا بالتقوى[٦٥].

وقال ابن حجر: وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى[٦٦].

قد اتضح جيداً كيف أن الإسلام راعى حقوق الإنسان من خلال محاربته للرق وتضييقه لأسبابه، وتوسيعه لبواعث العتق والتحرير، وإيصائه بحسن المعاملة والرفق بالمماليك، وتحذيره من انتهاك حقوقهم وهذا كله يرمي إلى تقليص الرق وتوسيع أسباب الحرية.

الفصل الثالث: مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان عند موته وبعده وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: تحريم قتل الإنسان نفسه:

من الأمور الدالة على تعظيم الإسلام لحق الإنسان أنه منعه من القتل ليس لغيره فحسب بل حتى لنفسه، قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) (النساء:٢٩) وورد في الحديث: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) [٦٧].

قال الشيخ شبير العثماني: قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره

في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ومعنى(خالداً مخلداً فيها أبداً). أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم، أو أن ذلك محمول على من استحل ذلك، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، أو المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، وقريب منه أن يقال: إن كونه متوجئاً بحديدته، أو شارباً سمه، أو متردياً في جهنم دائم مؤبد ما دامت ذاته موجودة فيها، فالدوام والتأبيد بحسب الصفات المذكورة وموطنه المخصوص فكأنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الصفات والهيئات التي كان عليها وقت قتله نفسه لا تفارقه في ذلك لموطن أبداً)[٦٨].

من خلال هذا المبحث تبين لنا كيف راعى الإسلام وحفظ حق الإنسان في الحياة، وأنه يرمي لحفظ حياة الإنسان حتى لو تهاون بها هو نفسه لا يحل له أن يتعدى على نفسه، وندرك بذلك أن الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم.

المبحث الثاني: الأمر بتحسين القتلة لمن استحق القتل:-

من الأمور الظاهرة في حفظ الإسلام لحق الإنسان حتى لو استحق القتل وإزهاق الروح أمره بتحسين هيئة وكيفية القتل، فقد ورد في الحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) [٦٩].

قال ابن حجر: قال ابن ابي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فأمر القتل، وأمر بالرفق فيه، ويؤخذ منه قهرة لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء، إلا وقد حد له فيه كيفية[٧٠].

وقال النووي: أما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة، وهو عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك وهذا من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام[٧١].

ولابن رجب الحنبلي تعليق جميل على هذا الحديث يجدر بنا ذكره مختصراً حيث قال: هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها، والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلام لا حاجة اليه، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، قال تعالى في حق الكفار (فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) [محمد: ٤] وقال تعالى: (سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ) [الانفال: ١٢] وقد قيل: إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فرق العظام دون الدماغ، ووصى دريد بن الصمة قاتله أن يقتله كذلك[٧٢].

المبحث الثالث: نهى الاسلام عن المثلة[73] بالميت:

من محافظة الإسلام على حقوق الإنسان حتى بعد موته نهيه عن المثلة وذلك لما يلحق الميت من الإيذاء له ولأهله الأحياء بتشويه صورته وتبشيع منظره، والميت يتأذى ممايتأذى منه الحي، فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة[٧٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: (أعف الناس قتلة أهل الإيمان)[٧٥].

ومعناه أن أهل الإيمان هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لأمر نبيهم بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم، وهذا تهديد شديد في المثلة وتشويه الخلق[٧٦].

وخرّج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: (لا تمثلوا بعبادي)[٧٧]. وخرّج أيضاً من حديث رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مثل بذي روح، ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة)[٧٨].

قد ثبت مما ذكر في هذا المبحث شدة اعتناء الإسلام بالإنسان وحقوقه حتى بعد مفارقته للحياة، وفي ذلك أكبر الشواهد على أنه دين الرحمة والإحسان والاعتناء بالحقوق في شتى الأزمان والأوقات والأطوار والأحيان.

المبحث الرابع: الأمر بتغميض بصر الميت إذا خرجت روحه:

من المسائل التي يستنبط منها حفظ الإسلام لكرامة الآدمي وهو ميت أنه استحب تغميض بصره وذلك لحكمة جليلة راعى فيها الإسلام صيانة الإنسان عن أن يرى في حالة غير مرضية، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)[٧٩].

ومعنى شق بصره أي شخص، وفي الحديث دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك، والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه[٨٠].

المبحث الخامس: الأمر بدفن الميت في قبر:

من مراعاة الإسلام لحق الإنسان وهو ميت أمره بدفنه في قبر إكراماً له ولم يدعه هملاً كالبهائم تلقى جيفها في المزابل والطرقات. قال الله تعالى (ثم أماته فأقبره) [عبس : ٢١] أي جعل له قبراً يواري فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي. قال الفراء وقال أبو عبيدة: (أقبره) جعل له قبراً وأمر أن يقبر[٨١].

المبحث السادس: الأمر بتحسين كفن الميت:

من الأمور التي تراعى فيها الإسلام حق الإنسان بعد موته أمره بتحسين الكفن، وفي هذا من الاعتناء بأمر الميت ما لا مزيد عليه، فقد ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً. فزجر النبي صلى الله عليه

وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) [٨٢].

قال النووي: قوله(غير طائل) أي حقير غير كامل الستر، أما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراداً، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلايبين في الليل، وهذا كله ما لم يكن هناك ضرورة وإلا فلابأس بذلك، ويؤخذ من الحديث كذلك الأمر بإحسان الكفن وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر[٨٣].

المبحث السابع: النهي عن الجلوس على القبر:

ومما يدل على تكريم الإسلام للإنسان الميت نهيه عن الجلوس على القبر مراعاة لحق الميت، فقد ورد في الحديث: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) [٨٤].

ففي هذا الحديث جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلب الجالس وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد، والأولى أن يحمل التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم، وما لا تغليظ فيه من الأحاديث على الجلوس المطلق فإنه مكروه، والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق، ويكره النوم عند القبر، ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨٥].

المبحث الثامن: الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم:

من الأمور التي روعي فيها حق الإنسان بعد موته أنه لا يجوز ذكره بعد موته إلا بخير مهما كان حاله في حياته، ففي الحديث(لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا) [٨٦] وفي الحديث الآخر(اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم) [٨٧].

الأمر بذكر محاسن الموتى للندب، والأمر بالكف عن مساويهم للوجوب وقد قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت، وقد قال الإمام النووي: إذا رأى الغاسل ما يعجبه من الميت كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب له أن يحدث الناس به، وإن رأى ما يكره كسواد وجهه ونتن ريحه، وتغير عضوه، وانقلاب صورته حرم عليه أن يتحدث به لهذا الحديث[٨٨].

تبين من خلال الفصل الثالث والمختص ببيان مراعاة الإسلام لحق الإنسان بعد وفاته كيف ارتقى الإسلام بشأن الإنسان حتى بعد مفارقته للحياة الدنيا وشرفه بتشريع أمور جعلت للإنسان مكانة سامقة كفلها الله تعالى له فضلاً ورحمة منه تعالى فلله الحمد والمنة.

الخاتمة:

من خلال المباحث السابقة تبين بكل وضوح كيف أن الإسلام حفظ مكانة الإنسان حياً وميتاً سواء في ذلك ما يتعلق بالأمور الحسية أو المعنوية وذلك يعتبر نبراساً ينبغي أن يسلكه ويهتدى به كل من له علاقة بما يسمى بحقوق الإنسان، وقد حاولنا في هذا البحث

تسليط الضوء على نماذج من صور المحافظة على إنسانية هذا الإنسان قبل وجوده، وحال حياته، وبعد وفاته، وليس بوسعنا استقصاء هذه الشواهد كلها وإنما هي مجرد شواهد ونماذج وأهم ما يجدر بنا أن نذكره في هذه الخاتمة أن نتعرض للنتائج و التوصيات.

أولاً: النتائج:

إن أهم ما يمكن استنباطه من النتائج هو أن أول من حافظ على حق الإنسان هو ربه الذي خلقه وكرمه وجعل له منزلة ومكانة ورقاه عن مستوى البهيمية، ومنحه حقوقاً على سبيل التفضل والامتنان عليه لا على سبيل أنها أمور واجبة عليه تعالى، فهو سبحانه لا يجب على شيء، ولسنا الآن بحاجة إلى سن مزيد من القوانين التي تزعم أنها ترمي للمحافظة عليه حقوق الإنسان، فما ذاك إلا فضول وتطفل، إذ أن افعال الله هي الغاية في الاتقان والاحكام والانصاف والمحافظة على خيري الدنيا والاخرة.

ثانياً: التوصيات:

نوصي العلماء والباحثين والمفكرين أن يؤصلوا للمفاهيم الإسلامية، ويذبوا عن حياض الشريعة الصافية كل من يعكر صفوها، وأن تسعى الدول الإسلامية لعقد مؤتمرات جامعة تعنى بعكس وجه الإسلام المشرق من خلال التأصيل لقواعده والتأسيس لمقاصده السامية التي ترعى مصلحة الفرد والمجتمع، فهو دين متكامل لتلبية كل متطلبات الحياة الدنيا والآخرة وذلك كله يرجع إلى أن الواضع لمنهج الإسلام إنما هو الخالق جلا وعلا. (ألايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

وفي الختام نسال الله الإعانة والسداد، والهدى والرشاد وعليه تعالى التوكل والاعتماد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني- دار الفكر- لبنان ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري -دار الفكر- لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣. تحفة الودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- دار الجيل- بيروت- لبنان -ط١.

٤. تربية الأولاد في الإسلام للشيخ عبد الله ناصح علوان- دار السلام- حلب سوريا- ط٣- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥. التعريفات للإمام الجرجاني- دار الكتب العلمية- لبنان- ط١- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦. تفسير القشيري المسمى لطائف الاشارات- موقع التفاسير htt://www.altafsiR.com.

٧. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، مكتبة التوفيقية- مصر- تحقيق عماد نكي البارودي – خيري سعيد.

٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام ابن رجب الحنبلي- مؤسسة الرسالة – لبنان- ط٣- ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٩. حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمد الجرجاني- دار الفكر- لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي أبي داود سليمان بن الأشعث – دار الكتب العلمية، لبنان ط١- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١١. سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي- دار الفكر- لبنان، ومعه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢. سنن النسائي للحافظ النسائي- دار الحديث – القاهرة- ط١. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣. شرح ابن بطال البكري على صحيح البخاري- مكتبة الرشد- السعودية ط٢- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٤. صحيح البخاري للإمام الحافظ محمد إسماعيل

البـخـاري- مكتبة الصـفـا- مصـر ط١ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٥. صحيح مسلم للإمام ابي الحجاج مسلم ومعه شرح الإمام النووي- دار الفكر لبنان- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني- دار الفكر لبنان.
١٧. فتح الباري - شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- دار الريان - مصر-ط٣ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي- دار ابن الجوزي- السعودية ط٢- ١٤٢٢هـ.
١٩. فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للعلامة شبير أحمد العثماني- دار القلم- سوريا ط١ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٠. فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين- دار الشروق -مصر- ط٢ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢١. الفروق اللغوية للامام أبي هلال العسكري- دار الكتب العلمية- لبنان ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة المناوي - دار الكتب العلمية - لبنان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للامام عز الدين بن عبد السلام ت(٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
٢٤. لسان العرب للإمام ابن منظور- دار صادر- لبنان ط٣ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين الهيثمي- دار الكتاب العربي- لبنان -بيروت ط٣ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٦. مسند الامام أحمد بن حنبل- دار صادر- بيروت- لبنان.
٢٧. مصنف عبد الرازق للإمام عبد الرازق الصنعاني- المكتب الاسلامي - بيروت- ط٢- ١٤٠٣هـ- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي- دار ابن كثير- دمشق ط٤- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٩. مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي - دار إحياء التراث الإسلامي- قطر ١٤٠٧هـ- ١٩٧٨م.
٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير الجزري- دار الباز مكة المكرمة.

(Footnotes)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا- باب ما جاء في الوصية للوارث ٣٢٢/٢ حديث رقم ٢٨٧ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في (٣١) كتاب الوصايا (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث ٢٥٦/٦ حديث رقم ١٢٢٠ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقال: حديث حسن.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ٥١/١٠، ٥٢ بتصرف.

(٣) انظر التعريفات للإمام الجرجاني، ص٩٤، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص٤٥.

(٤) انظر لسان العرب ٦/ ١٢، ١٣ بتصرف.

(٥) انظر التعريفات، ص ٤١، والفروق اللغوية، ص ٣٠٧ بتصرف.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الأحكام (١) باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩) ٣٩٠/٣ حديث رقم ٧١٣٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر فتح الباري ١٢١/١٣ بتصرف.

(٨) المرجع السابق ١٢١/١٣ بتصرف.

(٩) فيض القدير ٤٩/٥ بتصرف.

(١٠) الحديث أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح(٥) باب الأكفاء في الدين ٥٦١/٢ حديث رقم ٥٠٩٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في(١٧) كتاب الرضاع(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين ٤٤/١٠ حديث رقم ١٤٦٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٨٠/١٣ بتصرف.

(١٢) تربية الأولاد في الإسلام للشيخ عبد الله ناصح علوان ٣٨/١ بتصرف.

(١٣)الحديث أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء(٨) باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ١/٤٥ حديث رقم ١٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ١٠/٥ حديث رقم ١٤٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٤)فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٣٩٠ بتصرف.

(١٥)غُـرّة: الـغُرّة: العبد نفسه أو الامـة، وأصل الغُرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض او أمة بيضاء وسمي غُرّة لبياضه، فلا يقبل عبد أسود أو أمة سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغُرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية الكاملة انظر(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٥٣.

(١٦)الحـديـث أخـرجـه البخاري في (٨٧) كتاب الديات (٢٥) باب جنين المرأة ٣/٣٣٣ حديث رقم ٦٩٠٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة(١١) باب دية الجنين ... إلخ ١١/١٤٦ حديث رقم ١٦٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧)انـظر شرح الـنووي على صحيح مسلم ١١/١٤٧ بتصرف.

(١٨) الحديث أخرجه أبوداود في(٨) كتاب الصوم(٤٤) باب اختيار الفطر ٢/١٨٦ حديث رقم ٢٤٠٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في(٤) كتاب الصوم(٢١) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلي والمرضع٣/٣٤٥ حديث رقم ٧١٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: حديث حسن.

(١٩)انـظر تحفة الأحـوذي بشرح جامع الـترمذي لأبي العلا المباركفوري ٣/٣٤٦، ٣٤٧ بتصرف.

(٢٠)الحـديـث أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحـدود(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ١١/١٧٠ حديث رقم ١٦٩٦ عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢١)انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور/ موسى شاهين ٦/٥٩٩،٦٠٠ بتصرف.

(٢٢) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن المختار الشنقيطي ٤/٣٣٠ بتصرف.

(٢٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٣٩، ١٤٠ بتصرف.

(٢٤)انظر تفسير القشيري ١/٢٢٣.

(٢٥)أخرجه عبد الرازق في مصنفه(٩٧٥١).

(٢٦) الحديث أخرجه أبو داود في(٣٥) كتاب الأدب(١٠٧) باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣/٣٣٣ حديث رقم ٥١٠٥ عن أبي رافع رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي(١٧) باب الأذان في أذن المولود ٥/٧١ حديث رقم ١٥١٦ عن أبي رافع رضي الله عنه وقال: العمل عليه عند اهل العلم.

(٢٧) انظر تحفة الودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص٤١ بتصرف.

(٢٨) الحديث أخرجه البخاري في (٧١) كتاب العقيقة(٢) باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٣/٢٩ حديث رقم ٥٤٧٢ عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(٢٩) انظر تربية الأولاد في الإسلام ١/٩٩، ١٠٠ بتصرف.

(٣٠) الحديث أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب الأدب(٦١) باب في تغيير الأسماء ٣/٢٩٢ حديث رقم ٤٩٤٨ عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣١) تربية الأولاد في الاسلام ١/٧٨.

(٣٢) انظر تحفة الودود بأحكام المولود، ص٢٧-٣١ بتصرف.

(٣٣) انظر تحقيق د. عبد الغفار البنداري على تحفة الودود، ص٣٢بتصرف.

(٣٤) الحديث أخرجه مسلم في(١) كتاب الإيمان(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٢/٤٥ حديث رقم ١١٥ عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣٥)الحديث أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان(٢٧) باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٢/٤٤ حديث رقم ١١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٦)انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١/٢٥٤ بتصرف.

(٣٧) الحديث أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب(٢٤) باب فضل من يعول يتيماً ٣/١٣٩ حديث رقم ٦٠٠٥ عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣٨) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٣/١٤٢ بتصرف.

(٣٩) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٧/٢٦٠.

(٤٠) الحديث أخرجه البخاري في (١١) كتاب الجمعة (١١) باب الجمعة في القرى والمدن ١/١٩٨ حديث رقم (٨٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٦٨.

(٤٢) الحديث أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة(٣٣) باب ما جاء في أدب الولد٦/٥٧ حديث رقم ١٩٥١ عن جابر بن سمرة.

(٤٣) انظر تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٦/٥٨، ٥٩ بتصرف.

(٤٤) انظر حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على الجرجاوي ٢/١٧٤.

(٤٥) الحديث أخرجه النسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق(٧) باب الترغيب في إقامة الحد ٤/٤٠١ حديث رقم ٤٩١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٦) شرح السندي على سنن النسائي ٤/٤٠١.

(٤٧) انظر قواعد الاحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ١/ ١٦٣، ١٦٤ بتصرف.

(٤٨) الحديث أخرجه البزار برقم ١٨٩٦ من حديث جابر رضي الله عنه. وقال ابن رجب: روي هذا الحديث من وجوه أخرى متصلة ومرسلة لا تخلو كلها من مقال. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/٣٤٧.

(٤٩) الحديث أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧/٨٠ حديث رقم ١٠٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٠) الحديث أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان(٣٢) باب فضل التهجير إلى الظهر ١/١٤٩ حديث رقم ٦٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٢/١١١، ١١٢ بتصرف.

(٥٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٤٥٠ بتصرف.

(٥٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/٤٨١.

(٥٤) الحديث أخرجه البخاري في(٧٨) كتاب الأدب(٢٧) باب رحمة الناس والبهائم ٣/١٤٠ حديث رقم ٦٠١٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة(٢) باب فضل الغرس والزرع١٠/١٧٧ حديث رقم ١٥٥٣ عن أنس رضي الله عنه.

(٥٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٦ بتصرف.

(٥٦) شرح ابن بطال على البخاري ١١/٤٧٤ [illegible]

(٥٧) الحديث أخرجه النسائي في(٣٠) كتاب الوصايا باب (٩) ٣/٦١٥ حديث رقم ٣٦٦٦ عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه.

(٥٨) الحديث ألاخرجه البخاري في (٤٢) كتاب المساقاة(٥) باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ١/٥١٤ حديث رقم ٢٣٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٩) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني ٥/٣٨٨ بتصرف.

(٦٠) الحديث أخرجه البخاري في(٢) كتاب الإيمان(٢١) باب المعاصي من أمر الجاهلية ...الخ١/١٨ حديث رقم ٣٠ عن أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في(٢٧) كتاب الإيمان(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ...إلخ ١١/١١١ حديث رقم ١٦٦١ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٦١) انظر فتح الباري ١/١٠٨، ١٠٩ بتصرف.

(٦٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١١٢،١١١ بتصرف.

(٦٣) الحديث أخرجه البخاري في (٨٦) كتاب الحدود (٤٥) باب قذف العبيد ٣/٣٢٢ حديث رقم ٦٨٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٤) شرح ابن بطال على البخاري ١٦/٢٨ بتصرف.

(٦٥)فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٢٥٤ بتصرف.

(٦٦) فتح الباري لابن حجر ١٩/٢٩٢.

(٦٧) الحديث أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. إلخ ٢/٩٨

حديث رقم ١٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٨) انظر فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم للعلامة شبير أحمد العثماني ٧٢/٢ بتصرف.

(٦٩) الحديث أخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ٨٩/١٣ حديث رقم ١٩٥٥ عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٧٠) انظر فتح الباري ٤٦١/١٥.

(٧١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٩٠ بتصرف.

(٧٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٣٨١/١، ٣٨٢ بتصرف واختصار.

(٧٣) المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه، أو أذنه، أو أطرافه أو مذاكيره، أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٩٤ بتصرف.

(٧٤) الحديث أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم (٣٠) باب النهي...إلخ ٥٤٢/١ حديث رقم ٢٤٧٤.

(٧٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد- باب في النهي عن المثلة ٢٥٧/٢ حديث رقم ١٦٦٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧٦) انظر فيض القدير للمناوي ١٠/٢ بتصرف.

(٧٧) الحديث أخرجه احمد في مسنده ١٧٣/٤ عن يعلي بن مرة رضي الله عنه.

(٧٨) الحديث أخرجه احمد في مسنده ٩٢/٢، ١١٥ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٤ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٧٩) الحديث أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز (٤) باب في إغماض الميت...إلخ ١٨٦/٦ حديث رقم ٩٢٠ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٨٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/٦ بتصرف.

(٨١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٣/١٩ بتصرف.

(٨٢) الحديث أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز (١٥) باب في تحسين كفن الميت ١٠/٧ حديث رقم ٩٤٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٨٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧، ١١ بتصرف.

(٨٤) الحديث أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٣٤/٧ حديث رقم ٩٧١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٥) انظر فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ٤/ ٥٠١، ٥٠٢ بتصرف.

(٨٦) الحديث أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز (٩٧) باب ما ينهي من سب الأموات ٣٠٦/١ حديث رقم ١٣٩٣ عن عائشة رضي الله عنها.

(٨٧) الحديث أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب الأدب (٤٣) باب في النهي عن سب الموتى ٣/ ٢٨٠ حديث رقم ٤٩٠٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز (٣٤) باب آخر ٥٨/٤ حديث رقم ١٠١٩.

(٨٨) انظر فيض القدير للمناوي ١/ ٥٨٦ بتصرف، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٨ بتصرف.